

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار: ٤٧

تاريخ القرار: ٤٧ / ٥ / ١٩٩٢

«قرار»

- استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنفاً على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكووردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ مايلي :-
١. يستوفى مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً من كل مشترك فسي اسالة الماء في مدن وقصبات اقليم كووردستان اضافة الى قائمة تسديد بدل الاستهلاك الشهري وتسجل ايرادها نهائياً لمديريات الماء والمجارى في محافظات الاقليم .
 ٢. لوزارة البلديات والسياحة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار .
 ٣. على وزير البلديات والسياحة تنفيذ احكام هذا القرار .
 ٤. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

~~جوهر تامق سالم~~

رئيس المجلس الوطني لكووردستان
العراق

٥١

٥/٢٥/ن

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٨ <

تاريخ القرار: ١٩٩٢ / ٥ / ٢٥

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٢١) والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٥ مايلي :-
اولا- اعادته مشروع قرار تمليك المثرفين الزراعيين الاراضي الزراعية الموهجرة لهم الى مجلس وزراء اقليم كوردستان بغية احالته الى اللجنة المشكلة بوزارة الزراعة والري لاعداد مشروع قانون زراعة اقليم كوردستان .
ثانيا- على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

ن/٢٥/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوورستان العراق

رقم القرار: ٢٩

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٧

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ وبناياً على عرض مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوورستان العراق بجلسته المؤرخة في ١٩٩٣/٥/٢٥ ما يلي :-

- ٠١ يضع مدرسي المدارس الاعدادية والثانوية والمتوسطة ومعلمي المدارس الاعدادية ورياض الاعداد من ينقلون لغرض التدريس من محفل سكنهم الى القصباء والمجمعات السكنية والقرى يبلغ (٥٠) خمسين ديناراً شهرياً إضافة الى الراتب الاعتيادي .
- ٠٢ يكون منح المبلغ المذكور عن اشهر الدراسة فقط .
- ٠٣ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينتشر اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/١ .

~~جوهر نامق سالم~~

رئيس المجلس الوطني لكوورستان
العراق

٧/٢٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار: ٣٢

تاريخ القرار: ١٩٩٢/٦/١٥

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم
(١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر
المجلس الوطني لكووردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٥/٦/١٩٩٢ اصدار ما يلي :-

١. يمنح عوائل شهداء الحركة التحريرية الكوردستانية مبلغاً قدره
(٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً شهرياً لحين تشريع قانون خاص
بمنحهم الحقوق التقاعدية.
٢. يمنح الموظفون ومنتسبوا قوات البيشمركة وقسوى الامن الداخلي
والتقاعدون زيادة قدرها (٣٠) ثلاثون ديناراً شهرياً إضافة
لرواتبهم.
٣. تعتمد قوائم الشهداء المنظمة من قبل حكومة اقليم كووردستان العراق
اساساً لصرف المنحة الشهرية المقررة من الفقرة (١) من هذا القرار.
٤. لا تشمل أحكام الفقرة (١) من هذا القرار الموظف الشهيد المشمول
بأحكام الفقرة (٣) من القرار (٢٠) الصادر من المجلس الوطني
لكووردستان العراق في ٢٠/٣/١٩٩٣.

٥٠. لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل

تنفيذ احكام هذا القرار .

٥٦. على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار .

٥٧. ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر

في الجريدة الرسمية .

جو هرنامق سالم

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

بازان: ٦/١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوورستان العراق

رقم القرار ٢٤

تاريخ القرار ١٩٩٢/ ٧/ ٢

«قرار»

استنادا الى احكام المادة (٣٧) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢
وبناء على ما جاء بكتاب الاتحاد الوطني الكورستاني المرقم (٤٧)
في ١٩٩٣/٦/٢١ صاحب القائمة الخضراء ..

قرر المجلس الوطني الكورستاني بجلسته المرقمة (٢٧) والضعفة بتاريخ
١٩٩٣/٦/٢٧ ما يلي :-

اولا: اعادة العضوية للسيد (د . صلاح الدين محمد حسن الخفيد)
ثانيا : يحل السيد (د . صلاح الدين محمد حسن الخفيد) محل العضو
(سعدى احمد بيبره) المعين وزيرا للزراعة والري .

كتب في اربيل في اليوم ١٩٩٣/٦/٢٧ الموافق ليوم ٨ / يوش به و /

٢١٩٣ ك

جوهر تاق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوورستان

المراقب

٦/٢٩/٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوورستان العراق

رقم القرار: ٢٥

تاريخ القرار: ١٩٩٢ / ٧ / ١٠

«قرار»

١. استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنسبة ١٠٠ على ما عرضته وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوورستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٢ اصدار القرار الآتي:

٠١ تجمد القرارات الواردة ارقامها وتواريخها الصادرة من (مجلس قيادة الثورة العراقية) ولا يعمل بها:

تاريخ القرار	رقم القرار	ت
١٩٦٨ / ٩ / ١٥	١٩٧	١
١٩٧١ / ٦ / ١٤	٨٣٧	٢
١٩٧١ / ١١ / ١٠	١٣٥٧	٣
١٩٧٤ / ٢ / ٢٤	١٧٦	٤
١٩٧٥ / ٧ / ٢٩	٨٠٧	٥
١٩٧٨ / ٣ / ٣	٨٨٤	٦
١٩٧٩ / ١٠ / ٢٠	١٣٨٦	٧

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار ٣٦

تاريخ القرار ١٩٩٢ / ٧ / ١١

«قرار»

استناداً * لاحكام المادة (٧) من النظام الداخلي للمجلس الوطني

لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢/

قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٦

ما يلي :-

اولاً * - تعديل دورة المجلس الوطني الثانية المنتهية فسي

٠ ١٩٩٣/٦/٣٠ لغاية ١٩٩٣/٧/١٥

ثانياً * - يتخذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فسي

الجريدة الرسمية

جوهر تامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكووردستان العراق

٧/٧/٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوورستان العراق

رقم القرار ٣٧

تاريخ القرار ١٩٩٢ / ٧ / ١١

(قرار)

استناداً الى الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) . قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٦ ما يلي :-

٠١ يستثنى الائمة والخطباء من سن التقاعد الحتمي الوارد ذكره في الفقرة

(٤) من المادة (٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦

المعدل ويكون (٧٠) سبعون سنة بدلا " من (٦٣) ثلاثة وستون سنة .

٠٢ يعاد الراقبون من المتقاعدين الذين احيلوا على التقاعد بموجب الفقرة

(٤) من المادة (٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦

المعدل الى الخدمة .

٠٣ لا يعمل باءى نسخ يتعارض مع احكام هذا القرار .

٠٤ على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار .

٠٥ ينفذ هذا القرار اعتباراً " من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر تامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوورستان العراق

ريزان ٧/١١/٩٢

١٨٩ - ١٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

و بحم الشريعة

المجلس الوطني لكوستق العراق

رقم القرار ٣٨

تاريخ القرار ١٨ / ٧ / ١٩٩٢

«قران»

استناداً الى احكام المادة (٧٥) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٩٢
وبناءً على اقتراح رئيس المجلس الوطني لكوستق العراق و قرر المجلس
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٢ ما يلي :

التعديل رقم (١) لسنة ١٩٩٣

للنظام الداخلي للمجلس الوطني لكوستق العراق

رقم (١) لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى : تعدل المادة (٢٨) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة
١٩٩٢ وقرراً كالآتي :

٠١ يتقاضى كل من الرئيس ونائبه والسكرتير والاعضاء مكاناً شهرياً

٠٢ في حالة تغييب عضو المجلس عن اية جلسة من جلسات المجلس دون عذر

مشروع يستقطع منه مبلغاً قدره (٢٠٠ / ...) مائتاً ديناراً من المكانة

الواردة ذكرها في الفقرة (١) اعلاه على ان لا يتجاوز مجموع الاستقطاعات

عن المكانة المخصصة له شهرياً

المادة الثانية : ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ويحتبر نافذاً من
تاريخ الجلسة الاولى ولي للدرجة الثالثة للمجلس

جوهر نافع سالم

رئيس المجلس الوطني لكوستق العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٣

تاريخ القرار ١٩٩٢/١٠/١٩

استناداً " لآحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ " بتنا " على ما عرضه مجلس الوزراء " قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٨ :-

٠١ اعتبار الفترة من ١٩٩١/١٠/١ و لغاية ١٩٩٢/٩/٣٠ خدمة مضاعفة لاعراض العالوه والترفيه والتقاعد لكافة معلمي ومدربي التعليم كوردستان العراق .

٠٢ على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار .

٠٣ ينفذ هذا القرار اعتباراً " من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

١٠/١٩/٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٩

تاريخ القرار: ٢٠ / ٩ / ١٩٩٢

«قرار»

استناداً إلى أحكام المادة ٤٤ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس وبناءً على ما عرضتها القائمة الأشوريه بكتابها (بلا) في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٣، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٩٣ ما يلي:

١. يحل السيد بطرس سخريا هرمز محل عضو المجلس الوطني الشهيد (فرنسيس يوسف شابو)

٢. ينفذ هذا القرار اعتباراً من ٢٧ / ٩ / ١٩٩٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٥

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١١/٧

«قرار»

~~بناءً على ما جاء بكتاب الحزب الديمقراطي الكوردستاني / المكتب السياسي~~

~~الرقم ١٠٤٠ في ١٠/٢٠/١٩٩٣ واستناداً إلى أحكام المادة ٤٤~~

من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمادة

٣١ من النظام الداخلي للمجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٣ ما يلي:

٠١ يحل السيد (سيروان كاكائي) محل عضو المجلس الوطني

السيد (فلك الدين كاكائي) .

٠٢ ينفذ هذا القرار اعتباراً من ١٠/٢٤/١٩٩٣ وينشر

في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

١٠/٢٧/٠٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٦

تاريخ القرار: ١٧ / ١١ / ١٩٩٣

«قرار»

استناداً الى احكام المادة /٤٤ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ / لسنة ١٩٩٢ / والمادة /٣١ من النظام الداخلي للمجلس وبناءً على ما عرضتها الكتلة الخضراء بكتابها (فق) فسي ١٤ / ١١ / ١٩٩٣ .
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٩٣ ما يلي :-
١- يحل السيد (عيد وبابه شيخ) محل عضو المجلس الوطني السيد (حسن احمد عبدالله كوستانسي)
٢- يتخذ هذا القرار اعتباراً من ١٦ / ١١ / ١٩٩٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهري نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٧

تاريخ القرار: ١٤/١٢/١٩٩٣

«قرار»

استنادا الى المادة ٤٤ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٣ / المعدل وبنسبة ٢ على ما عرضتها الكتلة الخضراء بكتابها المرقم (فق) في ١٢/١٢/١٩٩٣، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٢٣) والمنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٣ ما يلي :-

١- يحل السيد (شالا وعلي عبدالله عسكري) العضو الاحتياطي قائمة مرشحي الحزب (الاتحاد الوطني الكوردستاني) محل السيد (د. خسرو كول محمد) في عضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق

٢- يتخذ هذا القرار من تاريخه اعلاه وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق _____
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق _____

١٢/١٣/٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٥١

تاريخ القرار: ١٨ / ١ / ١٩٩٤

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخصون من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنا على ما عرضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المتعددة بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٩٣ ما يلي:

١. تسقط نسبة قدرها ٢% من رواتب اعضاء الهيئة التدريسية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية في إقليم كوردستان العراق وذلك لقاء اشغالهم الدور والشقق السكنية الحكومية .
٢. لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القرار .
٣. على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار .
٤. يتخذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نافي

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

١/١٨/٥